

التدخل الدولي الإنساني لحماية الأقليات بين القانون الدولي التقليدي والقانون الدولي المعاصر

مزيان راضية
كلية الحقوق
جامعة الإخوة منتورى
قسنطينة

ملخص:

التدخل الإنساني لحماية الأقليات من أبرز حالات التدخل الإنساني سواء ما كان في ظل القانون الدولي التقليدي أو المعاصر لأنه غالباً ما يكون ذريعة لتبرير تدخلات تمس بالشؤون الداخلية للدول وتحت من سيادتها، على الرغم من أنه يحتم إلى نصوص قانونية دولية واضحة كما هي في عصبة الأمم أكثر مما هي عليه في ميثاق الأمم المتحدة الذي تبني مفهوماً قانونياً مغايراً للأقليات باعتبارهم أفراداً ينتمون إلى الأقلية، إلى جانب نصوص قانونية تتعلق بالأقليات بشكل حصري وتحدد آليات حمايتها.

إن الأزمات الإثنية في الوقت الحاضر تعتبر تهديداً للأمن والسلم الدوليين حيث يتحمّل مجلس الأمن أن يتدخل حسب الفصل السابع من الميثاق، وهي سابقة خطيرة تجعل التدخل الإنساني لحماية الأقليات يغير من القواعد التي تحكم العلاقات الدولية ويغلب عليها الطابع السياسي.

الكلمات المفتاحية: التدخل الدولي الإنساني؛ حماية الأقليات؛ القانون الدولي التقليدي؛ القانون الدولي المعاصر

مقدمة:

إن أول ما عرفه المجتمع الدولي من وسائل الرقابة على حقوق الأفراد هو التدخل الذي تقوم به الدولة ضد حكومة أجنبية بهدف حملها على وقف العاملة المتنافية مع القوانين الإنسانية لرعاياها.

ولقد اعتبر الأستاذ "شارل روسو": "أن الهدف من هذا التصرف هو الوصول إلى وقف العمليات المتنافية للإنسانية ومنع تجدیدها مستقبلاً و كذلك اتخاذ الإجراءات العاجلة كالتصريف مؤقتاً محل الحكومة المعنية".⁽¹⁾

Abstract:

The humanitarian intervention to protect minorities is the most important cases of humanitarian intervention, whether it was in a traditional or contemporary international law, because it is often considered as a pretext to justify interference in the domestic affairs of states and limit its sovereignty, despite that the international texts are very clear, as they are in the League of nations more than in the Charter of the United Nations which adopt a different law concept of minorities as individuals belonging to the minority, beside law texts concerning minorities exclusively, and set its protection mechanisms.

The ethnic crisis are considering at the present time, as a menace of the international peace and security, where the Security Council must intervenes on the Chapter7 of the Charter, which considers as a dangerous precedent, and makes the humanitarian intervention to protect minorities alter the rules governing internationals relations which predominant on it the political character.

منذ زمن قريب كانت علاقة الدولة برعاياها متروكة للدول تعالجها حسب مصالحها ، غير أن تطور المفاهيم التي بدأت تسود مجتمعنا الحالي كمفهوم حقوق الإنسان ، أدى إلى ظهور حق التدخل الإنساني بحيث أصبح احترام حقوق الإنسان في منظور النظام العالمي الجديد معيار للشرعية و مقياس لقراءة جديدة لمختلف المفاهيم و المبادئ القانونية السائدة في المجتمع الدولي بما ينسجم مع فلسفة حقوق الإنسان ، فقد عبر السيد " كوفي عنان " الأمين العام للأمم المتحدة – سابقاً - قوله : " إن قراءة الميثاق الآن تعطينا ندراً أن أهدافه هي حماية الوجود الإنساني للأفراد وليس حماية الذين ينتهكونها "(2).

وعليه تبرز الإشكالية فيما يلي: أنه مع التطور الحاصل في المفاهيم في القانون الدولي المعاصر، إلى أي مدى كان الاختلاف في معاجلة شرعية التدخل لأجل حماية حقوق الإنسان بصورة عامة وحماية الأقليات بصورة خاصة بين القانون الدولي التقليدي (عصبة الأمم) والقانون الدولي المعاصر؟، علماً أن التدخل من أجل حماية الأقليات مفهوم جديد وقيم في أن واحد و لا سيما أن فكرة التدخل الإنساني ارتبطت بمبدأ حماية الأقليات بعد الحرب العالمية الثانية و كان أول استخدام لها من طرف الدول الغربية وهذا لحماية الأقليات المسيحية في الإمبراطورية العثمانية وهو ما عرف آنذاك "بالمسألة الشرقية" ، ثم تطور الأمر إلى أن أصبح التدخل يستخدم لحماية رعايا الدول الغربية خارج حدودها في حال تعرضهم لأذى أو في حال اعتقاد الدول الغربية بوقوع ضرر أو مكره ، وقد دأبت بعض الدول بعد الحرب العالمية الثانية الاستناد على فكرة التدخل لحماية الأقليات دون اللجوء إلى المنظمات الدولية المختصة كهيئات الأمم المتحدة لأنها محدودة الدور بالنسبة لحماية حقوق الإنسان بصورة عامة و حقوق الأقليات بصورة خاصة .

وللتوضيح فكرة التدخل الإنساني لحماية الأقليات يتطلب الأمر منا أولاً توضيح عدة نقاط أساسية ابتداءً من تحديد مفهوم الأقلية الذي يختلف فيه فقهاء القانون الدولي الإنساني نظراً لتنوع المعايير التي تعتمد في ذلك، إذ نادراً ما نجد دولة واحدة ينتهي جميع سكانها إلى نفس الجنس أو حتى يتكلمون نفس اللغة أو يدينون نفس الديانة ، غالباً ما نجد دول تضم أقليات متعددة تتميز عن بعضها البعض ، على عكس الفقه الإسلامي حيث يعتمد على معيار واحد لتمييز الأقلية لا وهو الإختلاف في الدين .

ولكن قبل التطرق للتدخل الإنساني لحماية الأقليات بشيء من الإسهاب لا بأس أن ننوه أولاً بما هي ماهية التدخل الذي لم يسلم هو الآخر من الجدل الفقهي في تحديد مفهومه ودلائله ، ثم نأتي بالحديث عن الأقليات وتعريفها لأنها الفئة المقصودة من التدخل الإنساني لحمايتها من كل اضطهاد يقع عليها.

أولاً: ماهية التدخل

اختلاف فقهاء القانون الدولي في اعطاء تعريف للتدخل وتحديد مدلوله ونطاقه ، وسنحاول تبيان مدلول التدخل لغة واصطلاحاً فيما يلي.

1 — التدخل لغة :

من تدخل وتدخل في الأمور يعني أدخل نفسه فيها ، تكلف الدخول فيها ، وتدخل الشيء أي دخل قليلاً قليلاً⁽³⁾.

2 — التدخل اصطلاحاً:

فقد كان مثار جدل فقهي حيث انقسم فقهاء القانون الدولي بشأنه إلى ثلاثة فرق، وهناك من أعطاه تعريفاً واسعاً له و هناك من أعطاه تعريفاً ضيقاً، وأخر اتخاذ موقف وسط من التعريفين. عرف التدخل بالمعنى الضيق له على أنه ضغط فطلي تمارسه دولة أو عدة دول على دولة أخرى بقصد التزامها بالقيام بعمل أو بالإمتناع عن عمل أو بالعدول عن تصرفات تعسفية تأتيها بالنسبة لرعاياها أو لرعايا غيرها من الدول المقيمين على أراضيها أو للأقليات أجنبية أو السياسية المقيمة بإقليمها⁽⁴⁾.

ومن بين أنواع التدخل ، التدخل لصالح الإنسانية و الذي يعني به التدخل الذي يكون بسبب وجود اضطهاد لرعايا أو أقليات معينة من قبل الدولة التابعين لها ، فهو يفترض أن تنتهك دولة الحقوق الأساسية للأشخاص الذين يقدمون في إقليمها سواء كانوا من رعاياها أو من الأجانب عن طريق أفعال اضطهاد والتي تبلغ الحد المروع للضمير الإنساني ، مما يحمل تلك الدول الأخرى على التدخل لإيقاف

التدخل الدولي الإنساني لحماية الأقليات بين القانون الدولي التقليدي والقانون الدولي المعاصر

هذا الاضطهاد ، فيكون بذلك العمل الموصوف بأنه تدخل علماً استثنائياً من مبدأ مكرس في القانون الدولي ، ألا وهو مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول متى وجدت حالة أو سبب قيامه ألا وهو الدافع الإنساني لحماية أشخاص معينين من ظلم أو اضطهاد لهم .

إن مناصري هذا الإتجاه يضيفون من نطاق هذا المفهوم إلى حد جعله مقصوراً على التدخل العسكري أو التهديد باستخدام القوة المسلحة وحدها دون سواها ، أي أنه تصرف ينصرف إلى استخدام الإجبار أو القسر بصورة منتظمة من جانب دولة ما أو منظمة دولية أو من جانب عدة دول ضد دولة أخرى لحملها على إحداث تغيير معين أو لمنع حدوث تغيير معين في النظام السياسي لهذه الدولة وسواء كان ذلك يتعلق بسياساتها الداخلية أم بسياساتها الخارجية⁽⁵⁾ .

أما الإتجاه الثاني فإنه يعطي معنى واسع للتدخل الإنساني دون إقامة أي رابط بين التدخل الدولي الإنساني واستعمال القوة على أن حق التدخل الإنساني لا يقتصر على استخدام القوة المسلحة وإنما يمتد إلى إمكانية اللجوء إلى الوسائل الدبلوماسية كل ذلك يشترط أن يكون من شأن استخدامها وفق الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان ، فكما كان الهدف من استخدام أي من هذه الوسائل حمل إحدى الدول على الكف عن انتهاك حقوق الإنسان كلما أمكن اعتبارها تدخل دولاً إنسانياً⁽⁶⁾ .

أما الرأي الثالث فيتوسط الرأيين السابقيين ، وينطلق من اعتبار المجال المحفوظ للدول فيما يخص حقوق الإنسان على بعض الحقوق دون أخرى ، معتبراً أن الحقوق التي تعد من القواعد الدولية الأمينة التي يمكن القول أنها تشكل أساس النظم الدولي مما يجعل من الصعوبة عدم الالتزام بها أو السماح بالاعتداء عليها أو انتهاكيها⁽⁷⁾ .

إن التدخل الإنساني لحماية الأقليات لا يقوم بصفة عامة على وجود أي التزام تعاقدي بل يستند في كثير من الأحيان على نصوص معاهدات خاصة بحماية الأقليات ، خاصة ما شهدته حقبة ما قبل الحرب العالمية الأولى حين شاركت الدول المتقدمة أصولها العرقية أو معتقداتها الدينية أو وحدتها اللغوية ، وتدخلت بالدول المستهدفة من التدخل كلما وجدت مصلحة لها في ذلك.

حيث أن الفقيه روبيه "rougier" - من بين أهم فقهاء القانون الدولي- يرى أنه ولو لم توجد قاعدة قانونية تبرر التدخل الإنساني دفاعاً عن حقوق الأقليات في دولة من الدول واتضح أن هذه الدولة تعامل الأقليات المتواجدة على أراضيها معاملة قاسية واللإنسانية فإن الواجب على المجتمع الدولي والحال هكذا أن يتدخل لحماية هذه الأقليات المصطهدة ، ولكنه يبرر شرعية التدخل الإنساني بتوفير شرط أساسي وهو أن الدولة المتقدمة ليس لها مصلحة شخصية أو فائدية مرجوة من التدخل الذي تقوم به⁽⁸⁾ .

وكذلك ذهب إلى نفس الإتجاه الفقيه "يليش" "lillich" الذي يرى أن التدخل الإنساني مقبول قانونياً ومنذ فترة "جروسيوس و فانتيل" وأن الميثاق وإن كان لا يتضمن نصاً يخول التدخل الإنساني المنفرد أو الجماعي للدول فإنه لا يلغي على سبيل النص المبدأ التقليدي للتدخل الإنساني⁽⁹⁾ .

فقد تكافلت الشعوب لأجل الوصول إلى حد أدنى من الأمن والاستقرار للإنسانية ، وعلى الرغم من عدم وجود نص في ميثاق الأمم المتحدة يجيز التدخل الإنساني إلا أنه لا يتناقض مع مفاصدها الرامية إلى حماية حقوق الإنسان وبالأشخاص ما يهمنا في هذا المقام حقوق الأقليات .

وتتجدر الإشارة أن أهداف التدخل الإنساني حسب الإتجاه الفقهي المؤيد له يمكن ادراجهما في ثلاثة أهداف هي:

- حل النزاعات واحلال السلام والتعايش السلمي.
- تحقيق العدالة والمساواة وتوزيع عادل للثروة.

- عدم القيم بأي أفعال قد تؤدي إلى أضرار ضد أي أقلية في أي منطقة كانت⁽¹⁰⁾ .

و قبل أن يأخذنا الحديث بإسهاب حول مفهوم التدخل الدولي الإنساني و مختلف الآراء الفقهية حول شرعنته وأساسه القانوني فإننا نستحدث فقط عن جزء منه ألا وهو التدخل الإنساني لحماية الأقليات ، بما المقصود أولاً بالآقليات؟

ثانياً: تعريف الأقليات

1- الأقلية لغة : من قل يقل فهو قليل و القلة و الكثرة في الأعداد .

2- الأقلية في الإصطلاح المعاصر: اختلف في تحديد المفهوم حسب المعايير المعتمدة ، وانقسم الفقه الدولي إلى ثلاث اتجاهات ، الاتجاه الأول يعتمد على معيار العدد حسب التركيز على الأصل اللغوي للأقلية فتعرفها على أنها :

" فريق أفراد مستقررين في إقليم إحدى الدول تشكل طائفة حقيقة متميزة بخصائصها العرقية و اللغوية و الدينية و تجد نفسها في حالة أقلية عددية في قلب أكثريه من السكان وتت伺ي الاحتفاظ بها ".

إن المعيار العددي يأتي في مقدمة المعايير التي اعتمد عليها لتحديد مفهوم الأقلية ، فهناك من عرفها كذلك على أنها :

" جماعة تحتل مرتبة أدنى من الناحية العددية مقارنة ببقية سكان الدولة ، ويكون لها مركز غير مهمين ويكون أفرادها من مواطني الدولة و يتميزون بخصائص إثنية أو دينية أو لغوية تختلف عن تلك التي يتميز بها بقية السكان و بظ Moreno - وان بشكل ضمني - شعورا بالتضامن يوجه نحو المحافظة على ثقافتهم أو دينهم أو لغتهم "(11).

و هذا ما أخذت به اللجنة الفرعية لمنع التمييز و حماية الأقليات للأمم المتحدة 1966 من قبل Francesco Capotorti حيث عرفت على أنها: " جماعة من ناحية العدد أقل من بقية سكان الدولة و هي في وضع غير مهمين تتواجد لأفرادها وهو رعايا الدولة خصائص إثنية أو دينية أو لغوية تختلف عن خصائص بقية السكان ويكون بينهم ولو شك مستتر إحساس بالتضامن سعيا للحفاظ على ثقافتهم أو تقاليدهم أو لغتهم "(12).

غير أن هذا التعريف قوبل بالرفض من قبل الحكومات و الوكالات المتخصصة ، ثم تم تطويره من بعد واعتبرت الأقلية مجموعة مواطني دولة تمثل أقلية عددية و توجد في وضعية غير مسيطرة داخل تلك الدولة و تتنعم بخصائص عرقية دينية أو لغوية مختلفة عن الأغلبية من السكان يتضامنون مع بعضهم البعض تدفعهم ولو ضمنيا اراده مشتركة للبقاء ويسعون لتحقيق المساواة الفعلية و القانونية مع الأغلبية .

ومن جهة أخرى هناك من شدد على أن الأهمية الحقيقة للأقلية لا تكمن في عددها و إنما في وصفها الاقتصادي أو الإنساني ، حيث يشير الدكتور وليم سليمان قلادة إلى ذلك بقوله: "نحن لا نضع هنا نصب أعيننا الأهمية الديمغرافية للأقليات المعنية بقدر ما نأخذ بنظر الاعتبار وزنها الاقتصادي و السياسي والاجتماعي "(13).

كما يذهب أنصار معيار الأهمية و المكانة إلى تعريف الأقلية على أنها: " كل جماعة عرقية لا تتمتع بالمشاركة السياسية و مضطهدة و مستغلة من الناحية الاجتماعية و الاقتصادية ".

أما بالنسبة لمعيار المشاعر الذي تبنته محكمة العدل الدولية الدائمة فقد عرفت الأقلية على أنها: " مجموعة من الأشخاص تعيش في دولة أو منطقة معينة و لها أصولها العربي و دينها و لغتها و تقاليدها الخاصة بها و متحدة من خلال هوية العنصر و الدين و اللغة و التقاليد في ظل شعور بالتضامن فيما بينهم بغضن المحافظة على تقاليدهم وعلى شكل عباداتهم و ضمان تعليم و تربية أبنائهم بالموافقة لروح وتقاليده أصلهم العربي و يقدم هؤلاء الأشخاص مساعداتهم لبعضهم البعض "(14).

و بالرغم من أن لكل معيار نقد وجه له ، إلا أنه لا يمكن الفصل بين كل هذه المعايير لأنها مكملة لبعضها البعض ، فيمكن القول أن فقهاء القانون الدولي أجمعوا على أن : " الأقليات جماعة قومية أو لغوية أو ثقافية أو دينية تنظم في بني وتشكلات و تقوم في داخلها و فيما بينها و بين الأكثريية علاقات يحددها مستوى تطور المجتمع المعنى ، و درجة انتماجه القومي و الاجتماعي و تتحدد العلاقات الداخلية في كل منها بناءً على العلاقات الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية و السياسية السائدة في كل مرحلة من مراحل التطور حيث دائماً علاقات نبذ و جذب متوازنة تحدد على نحو حاسم درجة الإستقرار الاجتماعي

التدخل الدولي الإنساني لحماية الأقليات بين القانون الدولي التقليدي والقانون الدولي المعاصر

و السياسي و العنصر الحاسم في وجود الأقلية وهو وعيها الذاتي و باختلافها و تميزها و حرصها على البقاء و المحافظة على هويتها و تطبيقها إلى المساواة (15).

وعليه فالتدخل الإنساني لحماية الأقليات يفترض وجود أقلية ما قد تكون دينية أو عرقية أو لغوية تعاني من اضطهاد السلطات المحلية لها و إهار الحد الأدنى لما يجب أن يتمتع به هذه الأقلية من حقوق مما يدفع بعض الدول للقيام بتدخل إنساني لحماية هذه الأقلية.

إن الهدف الرئيسي لقواعد حقوق الإنسان تكمن في حماية و تكريم كل الكائنات البشرية و منها بطبيعة الحال الأقليات لأنها كما هو معلوم لا يمكن أن يتواجد مجتمع ما دون أن تكون فيه فئة لها مميزات خاصة كعامل مشترك فيما بينها تميزها عن غيرها من أفراد ذات المجتمع قد تكون هذه الميزة أو الخاصة إما العرف أو الدين أو الجنس ، تتمتع هذه الفئة بجميع الحقوق التي تتمتع بها بقية السكان كالحق في المشاركة في الحياة الثقافية و الاجتماعية و الدين و اختيار نوع التعليم و حرية الرأي .

غير أن الأقليات تصبح مشكلة تهدد كيان الدول عندما تحاول الإنشاق و الخروج عن الدولة الأم ، لهذا تعتبر مشكل الأقليات من المشاكل العريضة التي تخرج مبدأ السيادة و ذلك بوجود دول قليلة تحتوي على انسجام عرقي ثقافي وديني في مقومات نشوؤها و يصبح الإعتراف بحق الأقليات أمراً مفروضاً على كيان الدولة مما ينذر في حال عدم احترامها أو اضطهادها تهديد السلم و الأمن الدوليين . ومن هذا المنطلق و حماية للإنسانية جاء فهوم التدخل الإنساني لحماية حقوق هذه الفئة من كل اضطهاد أو ظلم باعتبار أن هذا التصرف الذي تقوم به الدولة المتدخلة ضد حكومة أجنبية بهدف حملها على وقف المعاملة المتنافية مع القوانين الإنسانية لرعاياها .

كان لابد علينا أولاً التعرّج على الجانب التاريخي لظهور التدخل الإنساني لحماية الأقليات .

ثالث: التطور التاريخي للتدخل الإنساني لحماية الأقليات

يرمي التدخل الإنساني لحماية الأقليات بجذوره إلى ما قبل الحرب العالمية الأولى ويمكن القول أنه ظهر بشكل واضح خلال القرن 16 بعد إنشاق المذهب البروتستانتي عن الديانة المسيحية حيث نتج عنه خلاف و صراع شديدين أين أصبحت حقوق الأقليات مهددة خاصة فيما يسمى بحرب الثلاثين من (1618-1648) التي كانت بين مجموعة دول تضمّ أمراء الكاثوليكيّ الألمان والإسبان والهابسبurg النمساويّة وبين مجموعة دول أخرى من أمراء البروتستانتيّ الألمان والسويد وفرنسا و الدنمارك رغم أن فرنسا كاثوليكيّة إلا أنها إبْرَأَتْتْ مع البروتستانت مما أعطى للصراع بعد ديني و آخر مصلحي ، وهذا ما جعل الدول تتسرّع إلى إبرام اتفاقيات دولية لأجل حماية الأقليات ، سواء كانت حماية دينية أو عرقية أو لغوية و كذلك حماية الحقوق المدنيّة و السياسيّة و هي عديدة منها :

- اتفاقية فينا بين المجر و تراسلفانيا 1606 التي اعترفت للأقليات البروتستانتية المقيمة في الدول الأخيرة بحرية ممارسة شعائرها الدينية .

- المعااهدة المبرمة بين النمسا والإمبراطورية العثمانية 1615 نصت على حماية الأقليات اليهودية و المسيحية و بناء الكنائس و قراءة الإنجيل .

- كما كانت معااهدة وستفاليا 1648 الأولى من نوعها في العصر الحديث تؤكد على حرية العبادات المختلفة للأقليات داخل الدول الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقية أين كفلت حرية مباشرة العبادات المختلفة للأقليات الدينية و حماية الأقليات البروتستانتية في أوروبا و كانت تلك المعااهدة قد وضعت في أعقاب حرب الثلاثين التي سقطها الحرب المئوية (1617-1648).

- اتفاقية أوليفيا بين السويد و بولندا عام 1660 و التي أقرت للكاثوليكي الحق في ممارسة شعائرهم الدينية في أقليم ليغوني الذي تنازلت عنه بولندا للسويد .

- اتفاقية نيماغ (nimégue) بين فرنسا و هولندا 1678 والتي ضمنت حرية العبادة للأقليات الكاثوليكيّة المقامة بمدينة ماسترخت التي تنازلت عنها فرنسا لهولندا (16).

- اتفاقية كارلوتيز (carlowitz) بين تركيا النمسا و بولندا 1699 التي بمقتضها اعترفت تركيا للدولتين الأخيرتين بحق التدخل لحماية المسيحيين الكاثوليكيين المقيمين في أراضيها لأنها نصت على جزاءات دولية في حال إنتهاء حكم الأقليات الدينية .

- اتفاقية كينارجي كوتتشوك (kutchuk kainardje) 1774 بين بروسيا القصرينية والإمبراطورية العثمانية أين كانت الإحتجاجات المقدمة من كل روسيا للدولة العثمانية بدعوى اضطهادها للأقليات المسيحية بالرغم من تعهداتها بكافلة حرية الأقليات حسب المادة السابعة من المعاهدة ، أين نصت على التزام البابا العالي بحماية الديانة المسيحية وضمان إقامة الشعائر الدينية الخاصة بالأقليات المسيحية وإعطاء الحق لممثلي الإمبراطورية الروسي لتشييد وبناء الكنائس للأقليات المسيحية في أنحاء الإمبراطورية العثمانية .

ما يلاحظ أنه و خلال تلك الحقبة احتمل التدخل الإنساني لحماية الأقليات إلى نصوص المعاهدات الدولية المعدة لهذا الغرض خاصة منها الدينية وكانت أغلب المعاهدات هي معاهدات ثنائية، غير أنه قد تم إبرام العديد من الإتفاقيات المتعددة الأطراف ، كما أن الحماية لم تشمل الحماية الدينية فقط وإنما تعدتها إلى نواح عديدة ، كالحماية المقدمة للأقليات العرقية أو اللغوية وكذلك حماية الحقوق المدنية والسياسية ، وليس فقط حق العبادة الأمر الذي كان مستقر عليه لسنوات عديدة منها :

— الوثيقة الصادرة عن مؤتمر فيينا والتي قامت بين كل من النمسا و فرنسا، بريطانيا، البرتغال وبروسيا وروسيا و السويد في 1815 ، حيث تتضمن نصوصا خاصة بحماية الأقليات الوطنية أين صار للبولنديين وفقاً للمادة الأولى منها الحق في الحفاظ على قوميتهم الخاصة في البلدان الموقعة عليها (17).

— إلى جانب تدخل كل من فرنسا، النمسا، بريطانيا بروسيا في الشؤون الداخلية للدولة العثمانية لأجل اليونانيين 1827 من أجل مسيحي سوريا ، و في 1860 تم توقيع بروتوكول لندن حيث تم الإعلان عن ضمان حرية ممارسة الشريعة الإسلامية كشرط لاعتراف هذه الدول باستقلال اليونان.

— اتفاقية باريس بين فرنسا، النمسا بريطانيا بروسيا سريدينينا و تركيا حول حماية المسيحيين التي بمقتضها تعهدت تركيا بإقرار مبدأ المساواة في المعاملة بين رعاياها مع الإلزام بإصدار التشريعات اللازمة لوضع هذا المبدأ موضع التنفيذ بالنسبة لرعاياها المسيحيين .

— المعاهدات التي أبرمت بين فرنسا الصين و فرنسا اليابان في نفس العام لحماية الأقليات.

— اتفاقية برلين بين ألمانيا ، النمسا ، المجر و فرنسا و بريطانيا و إيطاليا و روسيا و تركيا 1878 حيث نصت على ضرورة إلغاء كل تمييز في المعاملة لأسباب دينية في الدول المنشأة في البalkan كشرط للإعتراف باستقلالها، أين التزمت الدول التي انسلخت من الدولة العثمانية رومانيا و العرب و الجبل الأسود بضمان الحريات و الحقوق الفردية دون تمييز سبب العنصر أو العقيدة و قد ربطت الدولتان اعترافهما بالدول المنسخة بشرط قبول الضمانات كما أكدت على مبدأ حرية العقيدة و التسامح و يعتبر كثير من الفقهاء أن هذه المعاهدة قد احتوت على خلفية التدخل الإنساني لأول مرة.

— كما أبرمت معاهدة بين النمسا و المجر من ناحية و الدول العثمانية من ناحية أخرى 1879 لحماية الأقليات المسلمة و كفالة الحق لهم بممارسة شعائرهم الدينية و عبادتهم و تقاليدهم.

— معاهدة القسطنطينية التي وقعتها كل من ألمانيا و النمسا و المجر و فرنسا و بريطانيا و إيطاليا و روسيا في 1881 حيث تتضمن نصوص تقدر حق المسلمين في المساواة و حرية ممارسة شعائرهم الدينية في الأقاليم التي تنازلت عنها تركيا لليونان .

إن موضوع الأقليات لم يظهر بصورة فعلية في مجال القانون الدولي إلا بعد الحرب العالمية الأولى حين بُرِزَ موضوع حماية الأقليات من خلال إبرام العديد من الإتفاقيات الدولية في ظل عصبة الأمم يطلق عليها اتفاقيات الأقليات ، و لم يعمر هذا النظام طويلاً و انتهى مع بداية الحرب العالمية الثانية أين أولت اهتماماً كبيراً لحقوق الإنسان من خلال هيئة الأمم المتحدة ، رغم أن ميثاقها لم يحتوي على نصوص تتعلق بحماية حقوق الأقليات بصورة خاصة بل احتوى على حماية حقوق الإنسان بصورة عامة إلا أنه تمت مناقشة قضية الحماية الدولية للأقليات في الكثير من المناسبات إذ أقرت الجمعية العامة في 1992 الإعلان الخاص لحقوق الأشخاص المنتسبين إلى أقلية قومية عرقية و دينية و لغوية بقرارها 135/47 واعتبر الوثيقة الوحيدة على المستوى الدولي التي تختص بموضوع الأقليات تضمن

التدخل الدولي الإنساني لحماية الأقليات بين القانون الدولي التقليدي والقانون الدولي المعاصر

عدها من الحقوق التي يجب أن تتمتع بها الأقليات كما نص على عدد من الإجراءات التي يجب على الدول القيام بها بغية حماية وتعزيز تلك الحقوق⁽¹⁸⁾.

إلا أن التدخل لحماية الأقليات كان في بعضه يتم بالطرق السلمية وفي البعض الآخر يكون عسكريا.

1— التدخل الإنساني لحماية الأقليات بالطرق السلمية .

هناك العديد من الأمثلة على الصعيد الدولي كان يتم التدخل فيها بالطرق السلمية وهي:
— تدخل بلجيكا في الكونغو كيتشاسا 1964.

— تدخل الولايات المتحدة الأمريكية في جمهورية الدومينيكان 1965.

— التدخل التركي في جزير قبرص 1974.

— التدخل الهندي في سيريلانكا 1987.

— تدخل الولايات المتحدة في لبنان 1958.

— تدخل بلجيكا في الكونغو 1964.

— تدخل الهند في البنغلاديش 1972.

— التدخل الفرنسي في الصومال 1976.

— التدخل الفرنسي البلجيكي في الزاير 1978.

— التدخل الأمريكي في جزر جيرندا 1983.

ولكن تحولت هذه التدخلات التي كانت باسم حماية حقوق الأقليات إلى تدخلات لحماية مصالح أخرى تحت مسمى حماية الإنسانية ، فدوافعها الحقيقة مخفية كامنة وراء التدخل الإنساني الذي أصبح ذريعة للتدخل في الشؤون الداخلية للبلدان المتدخل بها ، خاصة مع تراجع مفهوم السيادة التقليدي وتطور الأمر إلى أن أصبح التدخل ليس سلبياً فقط بل عسكرياً أيضاً باستعمال القوة المسلحة و هو ما سنتطرق إليه.

2— التدخل المسلح لحماية الأقليات

إن التدخل الإنساني لحماية الأقليات يحكم كما ذكرنا إلى معاهدات دولية سواء كانت ثنائية أو جماعية تتضمن نصوصاً تكرس حقوق الأقليات و المساواة في المعاملة بينهم وبين مختلف الطوائف السكانية الأخرى إلا أنه وبالإضافة إلى ذلك كان هناك تدخل عسكرياً مسلحاً لحماية هذه الأقليات التي تعاني ويلات الظلم والإضطهاد أين كانت أحياناً تدخلات جماعية و أخرى فردية و تظهر أولى هذه التدخلات ضد الدولة التركية أين اعتبرت مواقف حكومتها ضد الأقليات الدينية سبباً وجهاً لمثل هذه التدخلات كما تعرضت دول أخرى فيما بعد لمثل هذه السياسة منها :

— تدخل الدول الأوروبية في تركيا نيابة عن اليونان 1827.

— التدخل الفرنسي في سوريا 1860 على إثر العمليات التي تعرض لها المارونيون على يد الدوروز في سوريا و لبنان⁽¹⁹⁾.

— التدخل الروسي في تركيا 1877 ، 1878 بهدف حماية سكان بوسنانيا و جزر جوفينيا و بلغاريا من المسيحيين .

— التدخل الأمريكي في كوبا 1898 و كذلك التدخل الأوروبي الياباني في الصين 1900 خلال حرب البوكسيير⁽²⁰⁾.

— إلى جانب تدخل الولايات المتحدة عسكرياً في مولدوفيا لوقف مذابح يهود سيريتيا، ثم تدخل النمسا و روسيا وبريطانيا وإيطاليا وفرنسا في تركيا لصالح سكان مقدونيا خلال الفترة الممتدة من 1903-1908 ، هذا التدخل يعتبر في محله لأسباب دينية لحماية المسيحيين في غير الأقليم المسيحية مما قد يفسر ذلك سيادة روح التكبر والاستعلاء لدى الدول الأوروبية تجاه غيرها من البلدان غير المسيحية فضلاً عن شعورها بواجب التدخل لحماية الأقليات التي تشاركتها معتقداتها الدينية والتي تقيم في تلك البلدان⁽²¹⁾.

رابعاً: الآراء الفقهية حول التدخل الإنساني لحماية الأقليات

هذا النوع من التدخل كان أساس الجدل القائم بين فقهاء القانون الدولي ما بين مؤيد وعارض له، حيث انقسم الفقهاء وتبينت آرائهم حول مشروعه، فرأى بعضهم أنه أداء لواجب يقع على عاتق الدولة بالمحافظة على حقوقهم ، وبعضهم الآخر يرى أنه يمس استقلال الدولة وسيادتها وبعضهم يريد اشتراك المنظمات الدولية لجسم هذه لمسألة.

١— الرأي المؤيد للتدخل لحماية الأقليات

كان موقف الفقه الدولي من التدخل الإنساني لحماية الأقليات واضحًا وذلكر بتأييده لهذا العمل الإنساني بحجة أنه يجوز التدخل الإنساني في حالة اضطهاد دولة ما للأقليات من رعاياها واعتذارها على حياتهم وحرياتهم وأموالهم ، أو حتى من عدم حمايتها لهم من مثل هذه الاعتداءات باعتبار أن المجتمع الدولي يتضامن على منع الإخلال بقواعد القانون الدولي ومبادئ الإنسانية من احترام لحياة الإنسان و حرية أي ما كانت الجنسية أو اللغة أو الديانة ، فالكتاب أمثل جروسيوس ، فاتيل ، ويستنيك ، يعتبرون أن التدخل الإنساني مبرراً قانوناً عندما تعامل دولة ما شعبها بطريقة تتنكر عليه الحقوق الإنسانية الأساسية وتهز ضمير البشرية إذا ما استمرت دولة بالقيم بتلك الأعمال و عدم اكتراثها بالمعايير الأخلاقية والأدبية والإنسانية ، فالاعتبارات الإنسانية سوف تسمو على مبدأ عدم التدخل و تبرر بذلك التدخل .

وقد تبني هذا الإتجاه أيضًا الفقيه (روجي) إذ ذهب إلى أنه حتى ولو لم توجد قاعدة قانونية تبرر التدخل الإنساني دفاعاً عن حقوق الأقليات في دولة من الدول و اتضحت أن هذه الدولة تعامل الأقلية المتواجدة على أراضيها معاملة قاسية و لا إنسانية فإن الواجب على المجتمع الدولي و الحال هكذا أن يتدخل لحماية هذه الأقليات المضطهدة إذ قال:

"عندما تكون الحقوق الإنسانية لشعب موضوع تجاهل من حكامه فيحق لدولة أو عدة دول أن تتدخل باسم الأسرة الدولية لترافق هؤلاء الحكام فتلغى أعمالهم أو تمنع تكرار وقوعها مستقبلاً أو تتخذ تدابير تحفظية تمليلها الضرورة فتحل بذلك مؤقتاً محل سيادة تلك الدولة" (22).

وعرف التدخل بأنه " فعل يهدف إلى التأثير أو السيطرة على أعمال حكومة أجنبية تنتهك القوانين الإنسانية التي تتعلق بمواطني الدولة المدانة أو برعايا عدة دول أخرى فيطلب المتدخل بإلغاء تصرف السلطة العامة أو يسعى إلى إجراءات تحفظية عوضاً عن التمادي الحكومي ".

ويعرفه (BROWNLEE) براونلي بأنه : " التهديد بالقوة المسلحة أو باستخدامها من قبل دولة ما أو من قبل مجتمع محارب بهدف حفظ الإنسان" (23).

كذلك الفقيه (lillich) "يليش" تبني هذا الإتجاه الذي يرى أن التدخل الإنساني مقبول قانونياً رغم أنه يعترف بعدم وجود نص في ميثاق الأمم المتحدة يجيز التدخل الإنساني المنفرد أو الجماعي للدولة فإنه يؤيد التدخل الإنساني كمبدأ تقليدي لا سيما أنه لا يتعارض ومقاصد الأمم المتحدة الهدف إلى حماية حقوق الإنسان بصورة عامة و حقوق الأقليات خاصة ، فحسبه أنه ومنذ عهد الفقيه جروسيوس ذكر هذا المبدأ عند تطرقه لمبدأ السيادة للأباطرة الرومان بحق حمل السلاح أو التهديد بحمله ضد أي دولة يتعرض فيها المسيحيون للإضطهاد و التعذيب بسبب معتقداتهم الدينية .

كذلك الفقيه "فيتوريا" فقد ذهب إلى حد إزام المرء بالتدخل إذ كان في إمكانه درء الخطر أو الألم عن أمرٍ قريب منه (24).

أما الفقيه "فاتيل" فقد وسع من نطاق تطبيق التدخل ليشمل زيادة على حماية الأقليات مدعياً المساعدة للشعوب المضطهدة ، أما الفقيه "جورج سال" ذهب إلى القول أنه : " بالرغم من رأي العديد من الكتاب فإن شرعية هذه الأفعال تقسر بضرورة المحافظة على النظام الدولي العام وخاصة في مواجهة موجات التطرف الديني ".

أما الفقيه "wheeton" فيرى أن تدخل الدول المسيحية في أوروبا لصالح اليونانيين الذين ثاروا على الحكم العثماني بعد أجيال من القهر و الظلم يمثل صورة جديدة لمبادئ القانون الدولي التي تسمح بمثل

التدخل الدولي الإنساني لحماية الأقليات بين القانون الدولي التقليدي والقانون الدولي المعاصر

هذا التدخل ليس بسبب المصالح المباشرة لثالث الدول و أنها و لكن أيضا لمصلحة إنسانية عامة التي أضيرت من جراء التجاوزات البربرية و الحكم القسري⁽²⁵⁾.

كما ذهب الأستاذ AMEDE bonde إلى الإعتراف بشرعية كل تدخل تم خلال هذه الفترة الزمنية ضد حكومة أية دولة تنتهك حقوق الإنسانية و ذلك من خلال الإفراط في الظلم و القسوة الذي تمارسه ضد الجماعات السكانية واللاجئين والإزدراء للقوانين الحضارية.

و يرى فوشي "fauchille" من جهته أن هناك واجبا عاما يفرض نفسه على الدول يتمثل في التضامن لمنع الإخلال بقواعد القانون الدولي و مبادئ الإنسانية كاحترام حياة الأفراد و حريةهم مما كانت جنسيتهم وأصلهم أو ديانتهم⁽²⁶⁾.

2- الرأي المعارض للتدخل الإنساني لحماية الأقليات

كان هناك أيضا جانب آخر من الفقه أنكر مثل هذا التدخل رافضا إياه على أساس أن الحاجة التي تبني على أساسها ما هي إلا مساسا باستقلال الدولة و حريتها في معاملة رعاياها ، خاصة ما كان في الولايات المتحدة الأمريكية ربما لتأثير هؤلاء الفقهاء بمبدأ مونرو حيث تعهد الرئيس الأمريكي بعدم تدخل بلاده في الأحداث الدولية وخاصة ما يقع منها في القارة الأوروبية.

و حسب رأيهما أن التدخل الإنساني يشكل انتهاكا لاستقلال الدول لأن بقية الدول لا تتأثر بشكل مباشر بالأعمال غير الإنسانية التي تحدث داخل الدولة و هي غير مخولة بالتدخل.

فحسب الفقيه الألماني هافتر haffster أن ما يحدث داخل الدولة لا يبرر لبقية الدول التدخل في شؤونها الداخلية فلا توجد دولة مخولة بأن تكون قاضي على بقية الدول⁽²⁷⁾.

كما أن التدخل الإنساني لا يمكن اعتباره جائزًا فالقانون ما لم يكن مستندا إلى قرار صادر عن الأمم المتحدة طبقاً لفصل السابع ، فلا بد من توافق معيارين حتى يعتبر التدخل مشروعًا ، وجود تهديد للسلم والأمن الدوليين ووجود انتهاكات جسمية لحقوق الإنسان⁽²⁸⁾.

و خلاصة القول أن مجمل الآراء الفقهية كانت تتجه نحو الرأي المؤيد لهذا التدخل ، إذ جاء الإعتراف بمشروعية التدخل الإنساني من أجل حماية الأقليات الدينية المقيمة في الأقاليم الخاضعة لسلطات الإمبراطورية العثمانية في القرن 16 بهدف حماية حرياتهم الدينية ، و عدت وبالتالي حالات التدخل الإنساني نمطاً مألوفاً في سلوك الدول الأوروبية ، و منذ القرن 19 تدخلت فرنسا روسيا بريطانيا أكثر من مرة في أقاليم خاضعة للإمبراطورية العثمانية والأمثلة كثيرة في ذلك سبق الإشارة إليها.

ويستند الفاقلون بهذا التدخل أن نيل الهدف يبرر الوسيلة ، وهو حماية الأفراد بغض النظر عن جنسهم من الخروقات الصارخة لحقوق الإنسان ، ويرى هؤلاء الفقهاء أن التدخل لحماية حقوق الإنسان لا يخالف مقاصد الأمم المتحدة و غايياتها بل بالعكس يتفق مع هذه المقاصد التي من بينها تعزيز احترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للناس جميعاً و التشجيع على ذلك.

ولكن للأسف نجد أن ذات الفقه لا يعامل هذه البلدان معاملة بالمثل و الدليل على هذا أنه لم يكن يسمح لثالث البلدان بالتدخل في شؤون الدول الأوروبية لتحقيق ذات الأهداف.

خامسا: التدخل لحماية الأقليات في القانون الدولي

تعني بذلك الحديث عن مشروعية التدخل لحماية الأقليات من الناحية القانونية في نصوص و مواثيق دولية وهذا خلال تبيان مشروعيته في عهد عصبة الأمم ، ثم الحديث عن التدخل الإنساني لحماية حقوق الأقليات ومشروعاته في ظل ميثاق الأمم المتحدة .

1— في ظل القانون الدولي التقليدي :

كان مسلما بنوعين من الأشخاص الذين يراد التدخل لحمايتهم ، إما مواطنوا الدولة المتدخلة و المقيمين على إقليم الدول المتدخل ضدها و إما مواطنوا الدولة المتدخلة ضدها لوجود أسباب إنسانية لا يكون إلا في حالات محدودة ، وهو ما يعرف بوجود نوعين من التدخل الإنساني يمثل الأول التدخل لحماية مواطني الدولة المتدخلة و أملاكيهم الموجودين في دولة أخرى إذا ما عاملتهم الأخيرة بطريقة وحشية و أهدرت حقوقهم ، والثاني فيتمثل في التدخل لحماية رعايا الدولة المتدخل في شؤونها مع عدم وجود أية

- علاقة بين الدولة المتدخلة وأولئك الرعايا و ذلك في حالة معاملة دولتهم لهم بطريقة قاسية تهز الضمير البشري⁽²⁹⁾.
- و التدخل لحماية الأقليات يصب في النوع الثاني من التدخل الإنساني بشروط لابد من توفرها حسب رأي الفريق المؤيد له وهي :
 - عندما تعتدى دولة ضد دولة أخرى.
 - حالة اغتصاب أجهزة الدولة الحقوق أو التهديد بذلك مما ينذر بحرب أهلية أو نشوبيها فعلاً لتصبح حرباً دولية.
 - حالة انتهاك الدولة الحقوق الإنسانية للأقليات كأعمال الإبادة الجماعية ، كما يشترط أن يكون التدخل جماعياً وليس فردياً⁽³⁰⁾.

2- حماية الأقليات في ظل عصبة الأمم.

تم فرض نظام حماية الأقليات بوجود نصوص دولية تنقسم هذه الوثائق الدولية إلى ثلاثة أنواع ، اتفاقيات الأقليات و التي تم إبرامها أثناء انعقاد مؤتمر صلح فرساي 1919 بين دول الحلفاء من ناحية و الدول الجديدة أو الدول التي تغيرت حدودها الإقليمية من ناحية أخرى ، إضافة إلى معاهدات السلام التي تم إبرامها بين دول الحلفاء و البلدان المهزومة في الحرب العالمية الأولى تتضمن نصوصاً خاصة باحترام حقوق الأقليات في تلك البلدان ، أما الطائفة الأخيرة فهي الإعلانات التي أصدرتها بعض الدول و تعهدت فيها لحماية ما بها من أقليات كشرط للانضمام إلى عصبة الأمم.

كما اكتسبت حماية حقوق الأقليات طابعها الدولي بعدها إلى عصبة الأمم ، فاعتبرت ولادة حقيقة نظام حماية الأقليات في كل من المادتين 86 و 93 من معايدة فرساي التي نصت على مبدأ حماية الأقليات ، في حين نجد أن مجلس العصبة أصبحت له سلطة التدخل عن حدوث انتهاك أو خطر انتهاك للالتزامات المنصوص عليها في اتفاقيات أو إعلانات الأقليات، فيقتصر الطلب على أعضاء مجلس العصبة حيث يحق للمجلس اصدار توصيات واتخاذ التدابير التي يراها مناسبة كما يحق للمجلس أيضاً تنافي الشكاوى من افراد الأقليات حيث تم إنشاء لجنة أقليات تتولى مهمة فحص العراض المقدمة إلى مجلس العصبة لنقرر إذا ما كانت الانتهاكات تستحق تدخل مجلس العصبة ، كما كان للمجلس أيضاً دوراً في تعديل أو إلغاء نصوص الاتفاقيات الخاصة لحماية حقوق الأقليات حيث لم يكن جائزًا للدول الأطراف القيام بذلك .

فقد تضمنت معاهدات الأقليات المعقودة بعد الحرب العالمية الأولى من 1919 إلى 1943 لأول مرة نظاماً دولياً لحماية الأقليات التي تعيش في كف الدول الجديدة أو التي توسيع بضم أقاليم جديدة إليها أو التي تعيش في بعض الدول المهزومة ، أو التي قامت على أنقاض الدول المهزومة (تركيا ، النمسا ، المجر ، بلغاريا) كما جعلت حماية الأقليات شرط لقبول عضوية بعض الدول في عصبة الأمم .

وطبق نظام حماية الأقليات على عدد من الدول التي أعلنت بتصريح منفرد وقت قبولها في عصبة الأمم احترامها وضمانها لحقوق الأقليات الخاضعة لسيادتها أو سلطاتها مثل العراق ، اليابان ، فنلندا ، استونيا ، ليتوانيا (1921-1932).

و المعاهدات التي أبرمت في هذه الفترة احتوت على الضمانات و الوسائل القانونية التي نظمت حماية حقوق الإنسان وعدم انتهاكها ومنها الالتزام بحماية الأقليات ، ومنح الأقليات حق تقديم شكوى إلى مجلس العصبة ، واعتبار محكمة العدل الدولية الدائمة الجهة المختصة في تفسير و تسوية المنازعات الناشئة حول تفسير أو تطبيق الإنقاقية الدولية وتضمنت هذه المعاهدات الحقوق الأساسية للأقليات مثل الحق في الحياة ، وحق الملكية و العمل و حرية الإقامة و الهجرة وحق الأقلية في استعمال لغتها الخاصة بها.

ما يلاحظ أنه في ظل عصبة الأمم أن الحماية المقررة للأقليات لم تكن في حقيقة الأمر إلا حكراً على بعض الأقليات دون البعض الآخر كما ظل إعمال نظام حماية الأقليات مرتهناً من الناحية الواقعية بإرادة الدول الأوروبية الأطراف في اتفاقيات الأقليات .

التدخل الدولي الإنساني لحماية الأقليات بين القانون الدولي التقليدي والقانون الدولي المعاصر

فشل وبالتالي هذا النظام في تحقيق أهدافه إذ اعتبر وسيلة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول فكان غطاء لأسباب خفية تحرّكها المصالح الشخصية ، واعتبر سبباً في خلق جو من التوتر والقلق وتهديد السلام في كثير من الأحيان⁽³¹⁾.

إلا أنه وكل نظام له عيوب ومحاسن ، كان من محاسنه أنه حاول إعطاء قانوناً حقيقياً لحقوق الإنسان ، قيد من سيادة الدولة المطلقة لصالح الأفراد وإن كان ذلك على مساحة جغرافية دون الأخرى وكان كمرجعية انطلقت منها هيئة الأمم المتحدة ، أما من عيوبه أن الحماية التي تنتفع بها الأقليات خلال فترة عصبة الأمم لم تكن في حقيقتها إلا حكراً على بعض الأقليات دون غيرها فكان هناك ازدواجية في المعاملة لأن أي تدخل لحماية الأقليات يجب أن يجد قبولاً وتشجيعاً من قبل الدول الفاعلة في المجتمع الدولي التي إن شاءت تدخلت وإن لم تشا لا تتدخل وكله مردود إلى توافر مصالحها من عدمه في الدولة المستهدفة من التدخل.

3- التدخل لحماية الأقليات وفقاً لميثاق الأمم المتحدة:

تبنت الأمم المتحدة مفهوماً قانونياً جديداً لما كان سائداً بين عهد عصبة الأمم من حيث أن الحماية لا تقرر للأقلية بوصفها مجموعة متغيرة وإنما للأفراد المنتسبين لها بوصفهم أفراداً ، أي أن حماية الأقليات تتم من خلال حماية أعم وأشمل لحقوق الإنسان ، فهيئة الأمم المتحدة اهتمت بحقوق الإنسان بصفة عامة كونه إنساناً وليس للأقليات فقط .

حيث المواثيق الدولية على إلزام الدول صراحة باحترام حقوق الجماعات العرقية أو الدينية أو غير ذلك التي تعيش في كفها حسب ما نص عليه المادة 27 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966 على أنه : " لا يجوز في الدول التي توجد فيها أقليات عرقية أو دينية أو لغوية أن يحرم الأشخاص المنتسبون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع باتفاقهم أو المجاهدة بدينهم وإقامة شعائرهم أو استخدام لغتهم بالإشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم ".

فقضايا الأقليات في زمن الأمم المتحدة تم التعامل معها في إطار قضية حقوق الإنسان و العمل من أجل تعزيزها واحترامها دون أي تمييز بسبب الجنس أو اللون أو الدين أو اللغة أو لأي سبب وهو ما يفسر لماذا جاء ميثاق الأمم المتحدة خالياً من أي إشارة صريحة أو ضمنية تتعلق بالأقليات وهو ما اعتبره بعض الفقهاء خطوة إلى الوراء بالمقارنة بما كان عليه الحال في عهد عصبة الأمم⁽³²⁾.

ورغم هذا تدخلت الأمم المتحدة لحماية حقوق الأقليات منها تدخل مجلس الأمن طبقاً لنص المادة 39 من الميثاق وذلك بإصداره قرار في 4 مارس 1964 مبيناً في هذا القرار أن حالة الحرب والإصطدام التي لاقتها طائفية القبارصة الأتراك في جزيرة قبرص هي تهديد للسلم والأمن الدوليين وطالبت السلطات القبرصية باتخاذ إجراءات سريعة من أجل إعادة النظام العام ووقف أعمال العنف وإرادة الدماء ، و تضمن هذا القرار تكوين قوة تابعة للأمم المتحدة تكافل السلم في قبرص.

وكذلك تدخل مجلس الأمن في شمال وجنوب العراق رقم 688 الصادر في 1991 بتصويت الأكراد في العراق ، فهذا القرار جاء تجسيداً للتدخل الدولي الإنساني المنشور عن طريق قرارات مجلس الأمن حسب الفصل السابع من الميثاق ، بناءً على ما شهدته العراق من انتهاكات جسمية لحقوق الإنسان والأقليات أين أدان القرار رقم 688 أعمال القمع التي يتعرض لها السكان المدنيون في أجزاء كبيرة من العراق الذي شمل المناطق السكانية الكردية وتهديد الوضع للسلم والأمن الدوليين ، كما طالب المجلس من العراق السماح بوصول المنظمات الإنسانية على الفور إلى جميع من يحتاج إلى المساعدة في كل أنحاء العراق ويوفر التسهيلات اللازمة لعملياتها .

إن هذا التدخل الأممي في شمال العراق قد قدم عدة امتيازات لأكراد العراق لم تقدم إلى نظرائهم الأكراد في الدول المجاورة في كل من إيران أو في تركيا فقد منحهم هذا التدخل استقلالية واسعة⁽³³⁾. مثل هذا القرار خطوة متقدمة في توسيع سلطات مجلس الأمن لكنه لأول مرة ينص صراحة لا غموض فيها على ربط انتهاكات حقوق الإنسان في الدولة مع تهديد السلم والأمن الدوليين ، كما فتح هذا القرار الباب لظهور قرارات أخرى تسمح بالتدخل الإنساني منها ، القرار 794 (1992) الخاص

بالصومال ، القرار 912 (1994) و القرار 929 (1994) الخاصين بروندا ، القرار 940 (1994) الخاص بهايتي.

إلى جانب نوع آخر من التدخل تم تحت إشراف منظمة الأمم المتحدة وهذا بلجوء المنظمة إلى قوات حفظ السلام لحماية حقوق الإنسان في مناطق النزاعات المسلحة كالبوسنة والهرسك وروندا وبتقدير الحماية للسكان المدنيين وأمدادات الغوث الإنساني ووصولها إلى كل من يحتاج إليها بما يسمى بالمساعدة الإنسانية واعتبارها أحد أوجه التدخل الإنساني بمفهومه الواسع.

صدر قرار عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 123/52 سنة 1997 الذي طلبت فيه من المجتمع الدولي الدفاع عن وحماية حقوق الأشخاص المنتدين إلى أقليات وطنية أو إثنية أو دينية أو لغوية بالإضافة إلى أهم الإعلانات التي نصت على حقوق الإنسان منها، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث يعتبر أول عمل تشريعي في منظمة أممية صدر في 10 ديسمبر 1948 يتضمن حماية للأقليات باعتبارها حماية عامة حيث لا توجد حاجة إلى إدراج نصوص خاصة بها لتضمنه مجموعة من المبادئ تقرر حماية الإنسان بوجه علم لكونه إنسان، وكذلك الإنفاقية الدولية لحقوق المدنية والسياسية 1966 في المادة 27 منها و الإنفاقية الدولية لحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية حيث تؤكد في الجزء الثاني منها على تعهد الدول الأطراف بضمان التمتع الفعلي بالحقوق الواردة و عدم التمييز في ممارسة هذه الحقوق و عليه يحق للأقليات في الإنفاقية بحق التمتع بتلك الحقوق مثل باقي الأفراد المنتدين إلى الأقلية السكانية .

و كذلك إعلان الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص المنتدين إلى أقليات قومية أو الدينية و إلى أقليات دينية أو لغوية أين تضمن تسع مواد تتناول حقوق الأشخاص المنتدين إلى الأقليات المختلفة فهو نص يضم مجموعة من الحقوق وكذلك بعض الواجبات أن يجب الالتزام بها فهو غير ملزم و لا يذكر كيفية تنفيذه ، فحقوق الأقليات تبقى رهينة للسياسة المتتبعة من طرف الدولة التي تنتمي الأقليات إليها .

إضافة إلى اتفاقيات خاصة بحماية الأقليات أهـماـ :

— الإنفاقية الخاصة بمنع الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها أين تضمن قواعد و ضوابط لمنع و معاقبة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية ووضع الأقليات داخل الدولة حيث إذا ما تعرضت هذه الأخيرة إلى مثل هذه الجريمة فإن نصوص الإنفاقية تكون واجبة التطبيق باعتبار أن هذه الأقلية من المجموعات أو العناصر الجديرة بالحماية المادة الثانية منها .

— الإنفاقية الدولية لمنع جريمة الفصل العنصري و المعاقبة عليها أين اعتمتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1973 و بدأ نفادها في 1976 أين اعتبرت الفصل العنصري جريمة ضد الإنسانية .

— المادة ثلاثة من اتفاقية حقوق الطفل عام 1989

— إنشاء اللجنة الفرعية لمنع التمييز و حماية الأقليات كجهاز فرعي تابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وللجنة حقوق الإنسان في 1946 حيث كرس شطراً من أنشطتها لحماية حقوق الأقليات من الجماعات الضعيفة والمحرومة وفي عام 1999 أقر المجلس الاقتصادي والإجتماعي تبديل اسمها ليصبح اللجنة الفرعية لتشريع وحماية حقوق الإنسان وتتمثل مهمتها في الإضطلاع بدراسات وتقديم توصيات إلى لجنة حقوق الإنسان وذلك فيما يتعلق بمنع التمييز من أي نوع في مجال حقوق الإنسان والحربيات الأساسية وحماية الأقليات العرقية والقومية والدينية واللغوية وقد أنيط باللجنة أيضا القيام بأي وظيفة بطلبها المجلس الاقتصادي والإجتماعي أو لجنة حقوق الإنسان، وقد اعتمدت لجنة حقوق الإنسان في دورتها 52 قرارات بخصوص حالة حقوق الإنسان في كل من السودان و البورندي و الجولان السوري المحتل والأراضي الفلسطينية المحتلة والعراق و هايتي ، و شجبت الفقر المدقع و التعصب الديني و الدعاية العنصرية و التحرير على الكراهية العرقية .

— لجنة القضاء على التمييز العنصري حيث يقوم بتقديم تقرير سنوي إلى الجمعية العامة عن نشاطها و لها ابداء اقتراحات و توصيات عامة استنادا إلى دراستها للتقارير و المعلومات الواردة من الدول الأطراف، فتتجد الأقليات حماية لها من خلال التزام الدول بتقييم تقرير كل ستين تذكر فيه كل ما اتخذه من تدابير تشريعية أو قضائية أو تنفيذية لمنع وجود أي تمييز ضد أي فرد أو جماعة أو من البالغ

التدخل الدولي الإنساني لحماية الأقليات بين القانون الدولي التقليدي والقانون الدولي المعاصر

المقدم من الدولة المشتكتة المدعية بوجود انتهاكات و تمييز ضد أفراد الأقلية في الدولة المشتكى منها وبالتالي لا بد من حل المشكك فيما بينها سلبياً أو من خلال تقديم الشكاوى للأفراد الذين يدعون أنهم ضحايا أي انتهاك صادر من دولتهم إلا أن هذه الوسيلة تبقى مرتبطة بارادة الدول الأطراف.

— اللجنة المعنية بحقوق الإنسان هي الجهاز الرئيسي لتنفيذ أحكام الإتفاقية الدولية للحقوق المدنية و السياسية أين نصت على وسائل الرقابة للتقارير المقدمة من الدول الأطراف ، البلاغات المقدمة من الدول أو الشكاوى المقدمة من الأفراد .

— ناهيك على دور اللجنة الدولية للصلب الأحمر ذات الطابع الإنساني أين يسعى إلى تذكير الأطراف بالقواعد الأساسية لهذا القانون ثم تقديم المساعي الحميدة و تلقى الشكاوى و المساهمة في عقد المؤتمرات لاعتماد و تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني.

فشرعية التدخل الإنساني لحماية الأقليات تتحدد بالاستناد إلى الوثائق الدولية التي وردت فيها الإشارة إلى حقوق الأقليات و حسب الآليات التي حدتها تلك الوثائق ، وأن أي تدخل مخالف لذلك يعتبر تدخل غير مشروع.

الخاتمة

برجوعنا للتسلسل التاريخي لحالات التدخل الإنساني الذي كان يتم بحجة حماية حقوق الأقليات الدينية و العرقية أو حتى حماية حقوق الإنسان من اضطهاد السلطة الوطنية فإنه ظاهرياً يخفي الدوافع السياسية و التوسعية للدولة المتدخلة أكثر من تحقيق دوافعه الأخلاقية أو الإنسانية كما جاء بالمادة الثانية من إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة في 18/12/1992 الخاص بحقوق الأشخاص المنتسبين إلى أقليات قومية أو إثنية و إلى أقليات دينية و لغوية على أنه :

" يكون للأشخاص المنتسبين إلى أقليات قومية أو إثنية و إلى أقليات دينية و لغوية الحق بالتمتع باتفاقهم الخاصة ... " ، كما يتضمن إعلان الأمم المتحدة لحماية الأقليات في فقرتها 4/8 على أنه لا يجوز بأي حال تفسير أي جزء من هذا الإعلان على أنه يسمح بأي نشاط يتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة و مبادئها بما في ذلك المساواة في السيادة بين الدول و سلامتها الإقليمية و استقلالها السياسي ."

وعليه تترتب الحماية للأقليات بضوابط يمكن إجمالها في :

- عدم الإعتماد على سيادة الدول و التدخل في شؤونها الداخلية.

- ضمان سلامة أراضيها و صون استقلالها السياسي .

فبقاء حماية حقوق الأقليات في إطار الشرعية الدولية ووفقاً لمبادئ القانون الدولي العام وبرعاية و تحت إشراف هيئة الأمم المتحدة و بعيداً عن هيمنة الدول الكبرى التي تستعمل قضية الأقليات كغطاء لحماية مصالحها الشخصية من غير المبالغ بأهم القوانين الدولية كميثاق الأمم المتحدة و مبادئه السامية كمبدأ عدم التدخل و مبدأ السيادة ، مما يجعل انعدام الأساس القانوني لحماية الأقليات حسب المعاهدات الدولية لحماية الأقليات منذ 1815 معااهدة فيينا لأنها لم تكن وليدة توافق الإرادة الحرة للدول الأطراف فيها و هو ما يفتح مجال الطعن في مدى صحتها و شرعيتها ، كما أنها كانت تفتقر للطابع العام إذ يغلب عليها الطابع الإنقائي و في دول معينة دون غيرها و هو ما يحول دون تشكيل عرف دولي يسوي التدخل الإنساني ، رغم أن الولايات المتحدة الأمريكية تدعى وجود عرف دولي يتيح لها التدخل لحماية حقوق الإنسان في الدول الأخرى كلما اتفق ذلك مع مصالحها⁽³⁴⁾.

والدليل على هذا أن القرار 688 سنة 1991 يشأن مشكلة الأكراد في العراق يعتبر تدخل غير مشروع لاعتبار المشكلة مشكلة داخلية رغم أن مجلس الأمن كيفها على أنها تدخل ضمن حالات تهديد الأمن و السلم الدوليين تحت مسمى حماية حقوق الإنسان وحماية الديمقراطية⁽³⁵⁾.

فال الأمم المتحدة لم تضع أي آلية للتدخل الإنساني مما جعل جانب من الفقه الدولي يرفض اعطاء أي شرعية للتدخل لاسيما إذا كان مرافق لاستعمال القوة ، حيث أن المواثيق الدولية نصت على آليات تنفيدها إلا أنها لا تتمتع بالقوة الالزامية لها حيث تركت حرية التصديق للدولة الطرف و الأهم من ذلك كل غياب المعيارية في التدخل الإنساني خاصة وأننا في عالم تحكمه إرادة واحدة مما يطرح إشكالية

التحقق في مشروعية التدخل حيث نجد أنه يجتمع في يد واحدة كل من القائم بالتدخل من جهة ومراقبته من جهة أخرى مما يؤدي إلى التعسف في استعماله . حقوق الأقليات وسيلة أو ورقة رابحة في يد بعض الدول و لاعتبارات ومصالحها الخاصة تضغط بها على دول أخرى لاتهاف إلأ لتحقيق مآربها و في الظاهر هي تحمي ما يسمى بحقوق الأقليات بصفة خاصة و حقوق الإنسان بصفة عامة فهي كما يقال كلمة حق أريد بها باطل. يجب التعامل مع مشكلة الأقليات في إطار المحافظة على سيادة الدولة ووحدتها الإقليمية دون التسبب في تفككها كما كان الحال في تعامل الأمم المتحدة مع الصراع اليوغسلافي أين تفككت دولة بكمالها وتحولها إلى مجموعة من الدول وهذا ما ينافي ما جاء بالمواثيق الدولية خاصة إعلان حقوق الأقليات وقرار الجمعية العامة المتعلق بصون الأمن الدولي — منع التفكك عن طريق العنف ، الذين أكدوا على ضرورة أن يتم التعامل مع مشاكل الدول في ضوء احترام سيادتها ووحدتها الإقليمية⁽³⁶⁾.

المراجع

- (1) يحياوي نورة بن علي ،حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي ،دار هومة للطباعة والنشر ،الجزائر، د ط ،2004، ص 128.
- (2) عبد الفتاح عبد الرزاق محمد ، النظرية للعامة للتدخل في القانون الدولي العام ، الطبعة الأولى، دار عجلة ،عمانالأردن ،2009، ص 10 ،هامش (1).
- (3) المنجد في اللغة والاعلام الطبعة الحادية والعشرين، بيروت ، دار المشرق ،1973،ص 208.
- (4) حسن الفكهاني، موسوعة القضاء و الفقه (الجزء الثامن)، القاهرة ، 1971 ،ص160.
- (5) بومعالى نديم،التدخل الإنساني لحماية الأقليات بين القانون الدولي العام ونظرية الاستنقاذ في الإسلام ،مجلة العلوم الإنسانية ، العدد2008،38 ، متوفّر على الموقع www.ulum.nl
- (6) حسام أحمد الهنداوي ،التدخل الدولي الإنساني دراسة (فقهية وتطبيقيّة في ضوء قواعد القانون الدولي) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، دط ، 1997 ، ص 46.
- (7) أحمد وافي، الحماية الدولية لحقوق الإنسان ومبادأ السيادة، دار هومة ، الجزائر، دط ، 2005،ص:372-373.
- (8) Tsagaris konstantios,le droit d'ingérence humanitaire,universite de lille ,faculte de sciences juridiques politiques et sociales ,2001,p25 .
- (9) محمد مصطفى يونس، النظرية العامة لعدم التدخل في شؤون الدول (دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء مبادئ القانون الدولي المعاصر)، رسالة لنيل درجة الدكتوراه ، جامعة القاهرة ، ص787.
- (10) Miltonjesman,can foreign aid moderate ethnic conflict?,institute of peace,united states,p9
- (11) دهم محمد دهم العزاوي،الأقليات والأمن القومي العربي(دراسة في البعد الداخلي والإقليمي والدولي) ، دار وائل للنشر ،عمانالأردن ، الطبعة الأولى ، 2003 ، ص:24.
- (12) الطاهر بن أحمد ، حماية الأقليات في ظل النزاعات المسلحة بين الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، (دراسة مقارنة)، مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع،الجزائر،الطبعة الأولى،2011،ص:25.
- (13) دهم محمد العزاوي، المرجع السابق، ص24.
- (14) الطاهر بن أحمد ، مرجع سابق، ص 28.
- (15) نفس المرجع، ص:30.
- (16) نفس الغرض قامت الأطراف ذاتها بابرام الاتفاقية . 1698.RYSWIDK.
- (17) حسام أحمد الهنداوي ، مرجع سابق ،ص20.
- (18) محمد غازي ناصر الجنابي، التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقيقة، الطبعة الأولى، 2010، ص: 187.

**التدخل الدولي الإنساني لحماية الأقليات بين القانون الدولي التقليدي
والقانون الدولي المعاصر**

- (19) tsagaris konstantinos,op.cit ,p26 .
- (20) حيث قادة المانيا و الامبراطورية النمساوية المجرية والولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وبريطانيا وإيطاليا واليابان حملة عسكرية ضد الصين عام 1900-1901 لغرض حماية المسيحيين والأجانب المهددين بالقتل واللاجئين إلى مقار البعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى هذا البلد.
- (21) أحمد محمد الهنداوي، مرجع سابق ،ص: 23.
- (22) نظرية التدخل الإنسانية للأستاذ روجيه نشرها في المجلة العامة للقانون الفرنسيه 1910 ،أنظر عبد الفتاح عبد الرزاق محمد ،النظرية العامة للتدخل في القانون الدولي العام،دار دجلة،الأردن،طبعة الأولى،2009 ،ص:200.
- (23) عدي محمد رضا يونس ، التدخل الهدام و القانون الدولي العام ، شركة المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الأولى،2010 ،ص ص: 70-17 .
- (24) أحمد محمد الهنداوي ، مرجع سابق ، ص: 24.
- (25) نفس المرجع ، ص: 24.
- (26) بوبكر ادريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، دط،1990 ،ص:76.
- (27) محمد غازي ناصر الجنابي ،مرجع سابق ،ص: 32: (بومعالى نذير،مرجع سابق .
- (28) محمد غازي ناصر الجنابي ،مرجع سابق ،ص26.
- (29) خالد حسين العنزي، مرجع سابق ،ص:323.
- (30) غازي ناصر الجنابي ،مرجع سابق ،ص:185.
- (31) أحمد الرشيدی ،حقوق الإنسان دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق ، مكتبة الشروق الدولية ،دط، ص:262.
- (32) sophie chautard, les conflits du xxe siecle, sturyrama,France,2005,p100
- (34) عمر سعد الله ، معجم في القانون الدولي المعاصر ،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر ،طبعة الأولى،2005 ،ص111.
- (35) مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي ،دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية، دط،2003،ص:437.
- (36) ناصر غازي الجنابي ، مرجع سابق ،ص:194.